

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء هيئة المنشآت
الرياضية بمدينة نصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تلتى هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر المنشأة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يحل مجلس محافظة القاهرة محل الهيئة المشار إليها فيما لها
من حقوق وما عليها من التزامات وتنشأ بالمحافظة إدارة خاصة تتولى إقامة
كافة المنشآت الرياضية الواقعة في المنطقة الرياضية بمدينة نصر وصيانتها
وإدارتها واستغلالها .

مادة ٣ - ينقل الموظفون والعامل القائمون بالعمل بالهيئة المذكورة
بجائهم التي يكونون عليها عند العمل بهذا القرار إلى محافظة القاهرة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٨ - يشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتي :

رئيسا	محافظة الاسكندرية
أعضاء	رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين
	مدير عام مصلحة الجمارك
	مدير عام هيئة السكك الحديدية
	مستشار الدولة لوزارة الإدارة المحلية
	مدير عام مصلحة الموانئ والمناظر
	مدير عام المؤسسة
	عضوان مختارهما مجلس محافظة الاسكندرية

وللجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون
لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٩ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة
من رئيسه - ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف
الأعضاء على الأقل .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل
وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فإن تساوت الآراء رجع الجانب
الذي منه الرئيس .

وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص وتوقع من الرئيس .

مادة ١٠ - يكون للمؤسسة مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٦٣

وشأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن للسيد / ديمتري أنطون خريستودولو المقيم بمدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن للسيد / جان ميشيل كاتروزوغلو المقيم بمدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن للسيد / نوبار ديران جوشيان المقيم بمدينة الخرطوم بالتجنس بالجنسية السودانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن للسيد / علي محمد أحمد البنا المقيم بمدينة كفر الزيات بالتجنس بالجنسية البريطانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر